تنظيم الفتوى
أحكامه – آلياته

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

أبيض

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الشرع القويم لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الفساد عنهم، ولتأمين السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على رسول الله المبين عن ربه أحكام الدين، والمبلغ للناس ذلك تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾ [المائدة: ٦٧]، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعمن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، والمهام الشرعية الجسيمة، وقام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفقهاء الصحابة، وكبار التابعين، وبقيت طوال التاريخ الإسلامي تؤدي وظيفتها المقدسة، وتحقق أهدافها الشريفة، وتلبي حاجة الناس والمجتمع، ثم تولت الدول الإسلامية رعايتها، والاهتمام بها، وأولتها العناية الكاملة، حتى جاء العصر الحاضر، وتم تعيين المفتين على مختلف المستويات، بدءاً من المفتي العام للدولة، وانتهاء إلى المفتين في المحافظات والمناطق.

واليوم **تعددت جهات الفتوى** الرسمية وغير الرسمية، ونظراً لقلة التعليم الديني لأفراد المجتمع فقد كثرت الأسئلة والفتاوى، وتوجه الناس إلى العلماء والفقهاء والمفتيين وطلبة العلم، ولمن يتوسمون فيهم العلم الديني والفقه الإسلامي، وإلى أئمة المساجد والخطباء والمؤذنين، ثم وصل الأمر إلى سؤال أنصاف العلماء، وغير المختصين، والمتطفلين على الشرع والفقه، وكادت الفتوى أن تصبح **فوضى** مع تردي الأوضاع العامة للمسلمين.

كما **كثرت اليوم وسائل الاستفتاء**، ومنابر الفتوى، من جهات رسمية، وشعبية، وتبنت أجهزة الإعلام المختلفة زاوية للفتوى، أو برنامجاً يومياً أو

أسبوعياً، لاستلام أسئلة المستفتين، والإجابة عنها، ونتج عن ذلك اضطراب في الفتاوى، وإشكالات، وتناقضات، وكادت الفتوى أن تصبح **مشكلة ومضطربة**.

كما تولت بعض الدول التي تطبق جانباً من الإسلام والشرع **تعيين المفتين** مع الضغوط المختلفة، والإيحاءات المتنوعة، والمغريات، والتلويح بالرضا والغضب، حتى صارت الفتوى أحياناً حسب **أهواء الحكام**.

هذه المشكلات والإشكاليات دعت العلماء المخلصين، والمؤسسات الإسلامية الحريصة على حسن تطبيق الشريعة ومعالجة قضايا الأمة الإسلامية إلى طرح موضوع الفتوى، لبيان ضوابطه، وشروطه، وآدابه، وقواعده، وتنظيمه، ليحقق الغاية المرجوة منه.

ولذلك أشارك في المجال الأخير، لبحث ((تنظيم الفتوى: أحكامه وآلياته))، مستعيناً بالدراسات السابقة في الفقه الإسلامي، وفي أصول الفقه، والبحوث المعاصرة، وما قدّمه السلف الصالح من أحكام وآداب وإرشادات مع التوثيق الكافي من المصادر والمراجع.

وجاء البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الفتوى وأهميتها.

المبحث الثاني: شروط المفتي.

المبحث الثالث: أحكام تنظيم الفتوى.

المبحث الرابع: آليات تنظيم الفتوى.

المبحث الخامس: محاذير تنظيم الفتوى.

والخاتمة لعرض نتائج البحث وخلاصته وتوصياته.

وأسأل الله العون والسداد والتوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة
غرة المحرم الحرام ١٤٢٩هـ
الموافق١٠/ ١/ ٢٠٠٨م

أبيض

المبحث الأول

تعريف الفتوى وأهميتها

قبل البحث عن تنظيم الفتوى لابد من بيان تعريفها لمعرفة حقيقتها وكنهها، وتحديد أهميتها في الدين والشرع والحياة، وعرض صفات المفتي وشروطه في مبحثين.

أولاً: تعريف الفتوى:

الفتوى لغة اسم مصدر، بمعنى الإفتاء، من أفتى يفتي إفتاء، وأفتى في المسألة أبان الحكم فيها، والإفتاء مصدر، وهو بيان حكم المسألة، وهي فتيا وفتوى، والجمع: الفتاوى، والفتاوي، ويقال أفتيته فَتْوى، وفتيا، إذا أجبته عن مسألته، فالفتوى هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية(١).

والفتوى اصطلاحاً: هي الإخبار عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام(٢).

والقيد على ((غير وجه الإلزام)) لتفريقها عن القضاء، وحكم القاضي فهو الإخبار عن الحكم الشرعي على وجه الإلزام.

قال القاسمي رحمه الله تعالى: ((بيان أن المفتي والعالم والمجتهد والفقيه ألفاظ مترادفة في الأصول))(٣).

---

(١) القاموس المحيط ٤/ ٣٧٥، المصباح المنير ٢/ ٦٢٢، المعجم الوسيط ٢/ ٦٧٣.

(٢) هذا تعريف البناني على حاشيته على جمع الجوامع ٢/ ٤٠١، ووردت تعريفات متعددة للفتوى بألفاظ متقاربة، لا مجال لعرضها، انظر: الذخيرة للقرافي ١٠/ ١٢١، التعريفات للجرجاني ص١٨ ط تونس، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤١، البحر المحيط للزركشي ٦/ ٣٠٥، الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٣٠، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٢٥٣، صفة الفتوى لابن حمدان ص٤، المعتمد في الفقه الشافعي، الدكتور محمد الزحيلي ٥/ ٤١٥، الفتوى في الإسلام للقاسمي ص٤٦، أصول الفتوى والقضاء، الدكتور محمد رياض ص١٧٤، منهج الإفتاء عند الإمام النووي، أوزيوف عبد الغفور بن بشير ص١٠١، الوجيز في أصول الفقه، الدكتور محمد الزحيلي ٢/ ٣٧٧.

(٣) الفتوى في الإسلام ص٥٤، ونقل القاسمي النصوص في ذلك، وهي متكررة في كتب الفقه وأصول الفقه، وانظر: أصول الفتوى والقضاء ص٢٤٩، الوجيز في أصول الفقه ٢/ ٣٧٩.

ثانياً: أهمية الفتوى:

المفتي: هو من يتصدى للفتوى بين الناس، ويبين لهم حكم الله تعالى، ويكشف لهم رأي الدين، ويخبرهم بحكم الشرع، ولذلك حصر علماء أصول الفقه المفتي بأنه المجتهد، أو الفقيه.

وإن **محل الفتوى والإفتاء** هو بيان الحكم الشرعي، وأن موضوع الفتوى يتعلق بالأحكام الشرعية بعد العلم بها مسبقاً، ليبينها المفتي للناس عند السؤال ووقوع الحوادث والوقائع، ويحتاج الناس للفتوى بشكل دائم، ولذلك وصف ابن القيم المفتين بأنهم ((هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم عليهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء))(١).

وتكمن أهمية الفتوى أنها **تعالج أمور الواقع** باعتبار أنها تحدد رأي الشرع في وقائع محددة لشخص محدد في زمان محدد ومكان محدد؛ لأن الفتوى إنزال الحكم الفقهي المسطور نظرياً في كتب الفقه على الواقع الذي يختلف من شخص إلى شخص آخر، ولذلك يكون جواب المفتي نفسه على سؤال واحد موجه من شخصين مختلفاً، لما يحيط بكل منهما من ظروف وأحوال لمسألته، ليكون الجواب الصحيح في تنزيل الأحكام الشرعية موافقاً لما في الواقع الفردي، وهذا ما يجب أخذه في الاعتبار عند إصدار الفتوى بربطها بالواقع(٢).

وإن الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، والمهام الشرعية الجسيمة، **لأن المفتي ينوب بالتبليغ عن رب العالمين**، ويؤتمن على شرعه ودينه، ولهذا سمي العلامة ابن قيم الجوزية كتابه النافع ((إعلام الموقعين

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ١٠، وانظر: أصول الفتوى والقضاء، الدكتور محمد رياض ص٧.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢٥١، القاموس الفقهي ص٢٨١، آداب الفتوى للنووي ص١٣، تجديد الفقه الإسلامي ص٢٧، ٥٤، الفتوى بين الانضباط والتسيب، للقرضاوي ص٧، ١٥، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٣٧٧، الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٢٣.

عن رب العالمين)) فالمفتون يوقعون عن رب العالمين في إصدار الفتوى، وهذا يقتضي حفظ الأمانة، والصدق في التبليغ.

وإذا كان الكذب والافتراء على الناس فاحشة كبيرة، ومعصية جسيمة، ومن الكبائر في الدين، فكيف بالكذب والافتراء على الله تعالى؟ وإذا كانت خيانة الأمانة وسوء الائتمان على أموال الناس وحقوقهم جريمة يعاقب عليها صاحبها، ويستحق اللوم والازدراء، وهي من أرذل الأخلاق، وأسوأ الصفات، فكيف بالخيانة وسوء الائتمان على قضايا الشرع وأحكام الدين؟

وإذا كان الإنسان يفتخر بأنه ممثل شخصي لرئيس الدولة، ويعتز بأنه رسول وسفير له، وأنه يتولى حفظ أسراره، وتبليغ آرائه، فكيف به وهو ينوب عن رب العالمين في الإخبار عن أحكامه ونشر دينه؟

وإن **عمل المفتي يشبه عمل الأنبياء والمرسلين**، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((العلماء ورثة الأنبياء))(١).

قال النووي رحمه الله تعالى: ((اعلم أن هذا الباب مهم جداً...، لعموم الحاجة إليه)) ثم قال: ((واعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: **المفتي موقع عن الله تعالى**))(٢).

وتظهر أهمية الفتوى عملياً طوال التاريخ الإسلامي وفي العصر الحاضر أنها **تشاطر القضاء في بيان الأحكام الشرعية عند الاختلاف في المسائل والوقائع** والعقود، وغالباً ما يتجه المسلمون إلى المفتين لمعرفة الحكم الشرعي للعمل به،

---

(١) هذا طرف من حديث رواه أحمد ٥/ ١٩٦، وأبو داود ٢/ ٢٨٥، والترمذي ٧/ ٤٥١، وابن ماجه ص٣٩ رقم ٢٢٣ ط بيت الأفكار، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، ورواه ابن النجار عن أنس (الفتح الكبير ٣/ ١٩٩، كشف الخفا ٢/ ٨٣، الترغيب والترهيب ١/ ٩٤، بذل المجهود ١١/ ٣٧٥).

(٢) آداب الفتوى، للنووي ص١٣، المجموع للنووي، شرح المهذب ١/ ٦٧، وانظر: الموافقات للشاطبي ٤/ ١٦٣، الفتوى في الإسلام للقاسم ص٤٤، ٤٩ وما بعدها، إعلام الموقعين١/ ١١.

وكثيراً ما يكتفي الأطراف بالجواب، ويلتزمون بما قرره الشرع طوعاً واختياراً، تطبيقاً لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [النور: ٥١]، مما خفف العبء كثيراً عن القضاة.

فإن امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ الفتوى، لأنها لا إلزام فيها للمستفتي أو غيره، فيلجأ إلى القضاء لفصل النزاع، لأن الحكم القضائي ملزم.

ومن هنا كان **الإفتاء مؤسسة شبه قضائية**، وتساعد القضاة في البلاد الإسلامية في حل المنازعات والخصومات(١).

كما تظهر أهمية الفتوى اليوم بسبب **كثرة القضايا المستجدة والأمور الطارئة** التي تواجه الناس، مع غياب تطبيق الشريعة في معظم شؤون الحياة، ووجود التشريعات المستمدة من الأجانب ليلتزم القضاء الحكم بموجبها، مع الإعراض عن الأحكام الشرعية، فازدادت الحاجة للمفتي الشرعي ليبين للناس أحكام الشرع وشؤون الدين عامة مع التوعية الدينية.

ونقل النووي عن ابن المنكدر قال: ((العالم بين يدي الله وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم))(٢)، ولأن المفتي أمين على شرع الله، وحفيظ لأحكامه.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى، مبيناً **مكانة المفتي ومسؤوليته**: ((وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عدَّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصَدْع به،

---

(١) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص٤٧، المعتمد في الفقه الشافعي ٥/ ٤١٥، الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٢١، تعظيم الفتيا، ابن الجوزي ص٥١، منهج الإفتاء ص١١٨.

(٢) آداب الفتوى للنووي ص١٤، المجموع للنووي ١/ ٦٧، وانظر: أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة ص٣٩١، الفتوى في الإسلام ص٤٤.

فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه رب الأرباب؟ فقال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا**﴾ [النساء: ١٢٧]، وكفى بمن تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [النساء: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً، وموقوف بين يدي الله))⁽¹⁾.

وتزداد أهمية الفتوى عند **تعيين المفتي في منصب رسمي**، وخاصة المفتي العام، فإن الأنظار تتعلق به، وترنو إليه، وتنتظر فتواه، ويتوقف على آرائه بيان الحلال والحرام فيما يصدر عن الدولة، وفيما يهم المجتمع والأمة⁽²⁾.

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ١١.

(٢) أدب الفتوى، محمد الزحيلي ص٧.

أبيض

المبحث الثاني

شروط المفتي

يشترط في المفتي عدة شروط لتكون الفتوى صحيحة، والحكم مقبولاً، وحتى يبتعد عنها ويحذر منها من فقد شروطها التي ذكرها العلماء تفصيلاً، ونكتفي بذكر أهمها مما له صلة بتنظيم الفتوى، وهي:

أولاً: العلم بالأحكام الشرعية، وطرق معرفتها من مظانها ومصادرها المعتمدة، وأن يكون المفتي مؤهلاً لتمييز القول الصحيح، والترجيح بين الأقوال(١)، ولا يكفي أن يعرف طرفاً يسيراً من العلم، وإنما يجب أن يبلغ مرتبة كافية من العلم تخوله القيام بالفتوى(٢)، ويقدر في العصر الحاضر بمن يكون حاصلاً على إجازة (بكالوريوس = ليسانس) على الأقل في الشريعة أو الفقه الإسلامي.

ثانياً: العدالة: وهذا شرط متفق عليه، وهو مهم جداً في المفتي، فيشترط فيه الاستقامة على دين الله، والتحلي بالآداب والصفات التي تقوده إلى مرضاة الله وتوفيقه، مما يعبر عنه الفقهاء بالعدالة والمروءة، ليكون ثقة مأموناً غير متساهل في أمور الدين(٣).

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه)) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٨٨، وابن ماجه ص٢٣ رقم ٥٣ ط بيت الأفكار، وأحمد ٢/ ٢١٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر: بذل المجهود ١١/ ٣٨٧، الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٢٧، أدب الفتوى ص٢٦.

(٢) البحر المحيط ٦/ ٣٠٦، الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣٠، آداب الفتوى للنووي ص١٩، صفة الفتوى ص١٣، الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٢٦، الفتوى للقرضاوي ص٢٧، تعظيم الفتيا ص١٨، ٥١، أصول الفتوى والقضاء ص٤٥٢، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٢٥٣، ضوابط الفتوى ص٢٣٩، الفروع ٦/ ٤٢٦، إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٠، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٧.

(٣) قال الزركشي رحمه الله تعالى: ((**فالعدالة شرط لقبول الفتوى**، لا لصحة الاجتهاد)) البحر المحيط ٦/ ٢٠٤، ٣٠٥، وانظر: إعلام الموقعين ١/ ١١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤١، ٥٥٧، إرشاد الفحول ص٢٦٩، الفتوى في الإسلام ص٥٦، أصول الفتوى والقضاء ص٤٥٢، الوجيز في أصول الفقه ٢/ ٣٨٠، ٣٨٣.

ثالثاً: المعرفة بالواقعة التي يفتي بها، معرفة دقيقة، مع فهم ما يحيط بها من الظروف، والدوافع لها، فهماً صحيحاً، لتحديد الأهداف التي قصدها الفاعل من فعله، وما يمكن أن ينتج عنه من نتائج، **وخاصة العلم بفقه الواقع المعاصر، والقضايا المستجدة، والأمور المستحدثة**، ولذلك طلب العلماء من المفتي أن يستفصل السائل عن أطراف مسألته، ليتم حسن التكييف، وهو تطبيق النصّ الشرعي على الواقعة العملية⁽¹⁾، ويضاف إلى ذلك وجوب **الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص** في ذات القضية ليكشفوا له حقيقتها، فيتعرف على جوهرها، ليكون الحكم الشرعي مناسباً لها.

رابعاً: المعرفة بالمستفتي وأحواله من فسق وتدين، وسن وأحوال نفسية، وفقر وغنى، وغير ذلك من الأحوال، لأنه قد يكون لها أثر في الفتوى⁽²⁾.

خامساً: نصوص بعض العلماء في شروط الفتوى وآدابها:

قال ابن السمعاني رحمه الله تعالى: ((والمفتي من استكمل ثلاثة شروط: الاجتهاد والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل))⁽³⁾.

ولذلك حذر سحنون رحمه الله تعالى: من هذه الصور، فقال: ((أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره))⁽⁴⁾.

وهذا ينطبق على **المفتي الذي يبيع آخرته بدنيا غيره**، كأن يأتيه رجل حنث في يمينه، أو طلق امرأته، فيقول له المفتي، لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بماله وامرأته، ويبقى الإثم على المفتي، فقد باع المفتي دينه بدنيا هذا⁽⁵⁾.

---

(1) صفة الفتوى ص٥٧، آداب الفتوى للنووي ص٤٧، الفتوى للقرضاوي ص٩٧، الفتوى في الإسلام ص٨٧، أصول الفتوى والقضاء ص١٠، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٣٨٠، منهج الإفتاء ص١٢٦، ١٣٤.

(2) الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٢٥، المعتمد في الفقه الشافعي ٥/ ٤١٥، المجموع ١/ ٧٧، الروضة ١١/ ٩٩، منهج الإفتاء ص١٢٧، الوجيز في أصول الفقه ١٠/ ٣٨٥، الأنوار للأردبيلي ٢/ ٦٠٦، البيان للعمراني ١٣/ ٧، ٩، البحر المحيط ٦/ ٣١٧، فتح القدير ٥/ ٢٨٣، ٤٥٦.

(3) أدب الفتوى ص٢٢، الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٢٧، البحر المحيط ٦/ ٣٠٥.

(4) أدب الفتوى ص٢٣.

(5) صفة الفتوى، ابن حمدان ص١٠.

وقال الإمام أبو حنيفة: ((لولا الفَرَق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزرُ))⁽¹⁾، وآداب الفتوى كثيرة جداً، وبينها العلماء، ولا مجال لعرضها هنا، وإنما نذكِّر بأنه **يجب عدم التسرع في الفتوى،** لأن التسرع بالفتوى سبيل الخطأ والوقوع في الزلل، ولذلك قال الخليل بن أحمد ((إن الرجل ليسأل عن المسألة، ويعجل في الجواب، فيصيب، فأذمّه، ويسأل عن المسألة، فيتثبت في الجواب، فيخطئ، فأحمده)) وقال أبو بكر الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: ((قل من حرص على الفتوى وسابق إليها وثابر عليها إلا قل توفيقه، واضطرب أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه وفتياه أغلب، ولذلك كان الصحابة وغيرهم يتحرزون من الفتوى، وكان كل واحد منهم يود لو أن صاحبه كفاه الفتوى))⁽²⁾.

وعدد الخطيب البغدادي، رحمه الله تعالى شروط من يصلح للفتوى فقال: ((أول أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه أن يكون بالغاً... عاقلاً... عدلاً ثقة، لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيراً بها... ثم يكون عالماً بالأحكام الشرعية...))⁽³⁾ وشرح شرط العلم بتوسع واستفاضة، ثم بيّن ما جاء في ورع المفتي وتحفظه⁽⁴⁾.

وعدد النووي رحمه الله تعالى شروط المفتي فقال: ((شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً))⁽⁵⁾.

---

(1) آداب الفتوى للنووي ص١٧، وانظر: الفتوى في الإسلام ص٤٥.

(2) الفقيه والمتفقه، (٢٩/ ٣٤٩، ٣٩٥، ٣٩٨، مع التصرف، وانظر: أصول الفتوى والقضاء ص٢٨٩.

(3) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣٠ وما بعدها، ٢/ ٣٤٤، وانظر: الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٢٧.

(4) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٣٨.

(5) آداب الفتوى للنووي ص١٩، منهج الإفتاء ص٤١، إعلام الموقعين ٣/ ٢٢٣، ٣٠٤، الموافقات ٤/ ٢٠١، الروضة للنووي ٨/ ٩٦.

سادساً: الجوانب السلبية للفتوى: ومما يتبع الشروط بعض الجوانب السلبية التي حذر العلماء منها، واشترطوها في الفتوى عامة، فمن ذلك:

١- يحرم على المفتي أن **يتتبع الحيل** المحرمة أو المكروهة، أو يتمسك بالشبهة لأغراض فاسدة، لأن ذلك تضييع للأحكام، ورفع للتكاليف، واستهانة بالدين، ولأن بعض الفقهاء يستندون إلى الحيلة لأجل حل مسألة ما بطريقة معينة يصفونها بصيغة شرعية، وإن كان ذلك في الحقيقة إبطال للحكم الشرعي، أو تحريف للحكم الشرعي بحيلة ظاهرها الجواز، ويقصد منها تحويل الحكم الشرعي إلى حكم آخر، لإعانة المستفتي إلى تحقيق مقصوده.

لكن يجوز **الأخذ بالرخصة والحيلة** أحياناً إن كان لذلك نفع، مع حسن القصد، دون التهرب من الأحكام، ومع الأخذ بالوسط من الأمور دون تشدد أو تساهل، ودون إفراط ولا تفريط، مع تجنب الحرج والعنت الذي ينفر الناس من الدين(١).

٢- قال النووي رحمه الله تعالى: ((يحرم **التساهل في الفتوى**، ومن عرف به حرم استفتاؤه)) ثم قال: ((ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره))(٢).

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٢، ٢٨٣، المجموع ١/ ٧٠، إرشاد الفحول ص٢٧٢، صفة الفتوى ص٣٢، الروضة ٨/ ٩٦، كشاف القناع ٦/ ٣٠٧، الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٣٦.

(٢) آداب الفتوى ص٣٧، وانظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٣٩٨.

المبحث الثالث

أحكام تنظيم الفتوى

أولاً: الفتوى والتنظيم والتجديد:

إن الفتوى من حيث المبدأ والأصل تصدر من العالم إذا توجه إليه سؤال عن حكم شرعي في واقعة خاصة، وتصبح واجباً عليه إن لم يوجد غيره(١).

وتصدر الفتوى من الفقيه العالم سواء كان متصدراً للفتوى بالتعيين في منصب ووظيفة حكومية، أم كان منتصباً للإفتاء أمام الناس، أم كان غير متصدر للفتوى، وسواء كان يعمل في التدريس أم في مجال آخر، **ليبين الحكم الشرعي**، تحسباً من الوقوع فيما رهّب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من سئل عن علم فكتمه، ألجم بلجام من نار يوم القيامة))(٢)، وجاء ذلك صريحاً وبشكل عام في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٩].

وفي العصر الحاضر جرى **التنظيم في جميع المجالات** تقريباً، كما نما التجديد في الفقه الإسلامي عامة والاجتهاد خاصة، مما يوجب أن **يسرى هذا التجديد اليوم إلى الفتوى** بسبب طروء المسائل المستجدة والقضايا الحديثة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية والدينية والدولية والعلمية، والعمالية والإدارية وغيرها(٣).

---

(١) الفتوى تعتريها الأحكام الخمسة، فتكون واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة بحسب الأحوال، انظر: المجموع ١/ ٦٧، ٧٥، الذخيرة١٠/ ١٢١، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠٧، الروضة ١١/ ٩٨، الفروع ٦/ ٤٣٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٨٣، المعتمد في الفقه الشافعي ٥/ ٤١٦، آداب الفتوى ص٣٥، الفقيه والمتفقة ٢/ ٣٨٦، أدب الفتوى ص٨٩ الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٢٢، صفة الفتوى ص٦، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٣٩١.

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ١/ ٤٣١، ٢/ ٢٦٣، وأبو داود ٢/ ٢٨٨، والترمذي وحسنه ص٤٢٩ رقم ٢٦٤٩ ط بيت الأفكار، وابن ماجه ص٤٤ رقم ٢٦٤، ٢٦٦ط بيت الأفكار، وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه الحاكم ١/ ١٠٢ وصححه، وانظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٨٦.

(٣) تجديد الفقه الإسلامي ص٢٢٢، الفتوى، القرضاوي ص٥٧.

ثانياً: أحوال الفتوى في العصر الحاضر:

لا تزال الفتوى في العصر الحاضر بشكل عام على حالتها الأصلية، ولكن طرأ عليها أمور جديدة مع تطور العصر، واستخدام التقنية الحديثة، فمن ذلك:

١- **الفتوى على الهواء**، وهو برنامج عام ومنتشر في كثير من الإذاعات والقنوات الفضائية، وتطرح فيه الواقعة بشكل عام، وبدون تفصيل لأحداثها، وعدم الاستفسار عن ظروفها، وعدم المعرفة بسائلها، أو الفاعل للمسألة، وتصدر الفتوى، وكأنها حكم شرعي عام على جميع الحالات والوقائع، بوساطة وسائل الإعلام الحديثة، ويدخل ذلك مع الفضائيات إلى كل بيت، وهذا يؤدي إلى الأمر الآتي.

٢- **التناقض في الفتوى**، إما بسبب السائل، أو بسبب السؤال بعدم وصف الحالة المعروضة على المفتي، وإما بسبب اختلاف المذاهب دون الإشارة من المفتي لذلك، لتحديد المذهب الذي يفتي به، أو الحرص على رأي معين، والإيحاء ببطلان ما عداه، وكل ذلك يؤدي لتشويش المستمعين، والظن بالاضطراب في الأحكام الشرعية، حتى عرف ذلك بعشوائية فتاوى الفضائيات، وربما يترتب على ذلك تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو إسقاط ما أوجب الله، أو إلزام ما لم يلزم به الله، أو تشريع ما لم يأذن به الله، أو تكذيب ما أخبر الله به(١).

٣- **التصدي للفتوى بدون مؤهلات كافية** من طلبة العلم، وأنصاف العلماء، وأدعياء الإفتاء، بل ومن غير المختصين بالفقه والأحكام، ولو كان ممن يحمل شهادة في العقيدة وأصول الدين، أو التفسير، أو الحديث، أو الدراسات الإسلامية، أو التاريخ والسيرة(٢)، وصار يطلق على بعضهم: المفتي، أو المفكر الإسلامي، أو الداعية الإسلامية، ويتجرأ على الفتوى بدون علم غالباً، والأدهى

---

(١) الفتوى، القرضاوي ص٥٨، ضوابط تيسير الفتوى ص٥.

(٢) قال ابن حمدان رحمه الله: "فإن الماهر في علم الأصول أو الخلاف أو العربية دون الفقه يحرم عليه الفتيا لنفسه ولغيره" صفة الفتوى ص٢٥، وانظر مثل ذلك في آداب الفتوى للنووي ص٣٢.

من كل ذلك أن تصدر الفتاوى ممن لم يدرس الشريعة والدين والفقه نهائياً، بل يحمل اختصاصاً آخر، وغالباً ما يكون فاشلاً في اختصاصه، أو مجمداً فيه، ثم يتجرأ للتحدث عن الدين والإسلام والشرع، حباً في الظهور والشهرة، وإثارة كل ما هو غريب أو غير مألوف، وللمعارضة لكبار العلماء، وإحياء الآراء الشاذة، ثم يطلق الفتاوى التي ما أنزل الله بها من سلطان، أو بحسب الهوى، أو بالاعتماد على كتب عامة، أو أقوال شاذة، أو آراء مضطربة، مما يصدر عن غير المؤهلين للإفتاء ويثير البلبلة لدى الرأي العام(١).

ثالثاً: الحاجة لتنظيم الفتوى واختيار المفتين:

إن التنظيم في كل الأمور مهم ومفيد، وقد يصبح واجباً وضرورياً، وهو من واجبات الحاكم المسلم الذي يقع عليه أعباء الأمانة، وصار مسؤولاً عنها، ومؤاخذاً عن التقصير فيها، سواء كانت الأمور من المباحات أو المندوبات أو الواجبات.

فالسير في الطريق مباح، وأصبح تنظيمه واجباً على ولاة الأمر، وإلا لتعطلت مصالح الناس، وهذا مما يقره الشرع، ولا ينكره عاقل.

والتعليم مباح أو واجب وتقوم الدول بتنظيمه والإشراف عليه حتى يؤتى أكله، ويجني ثماره، ويتحقق المقصود منه، ويتم توزيع الطلبة على الاختصاصات التي تحتاجها الأمة.

والقضاء واجب، وتنظيمه من أهم أولويات السلطة القضائية في الدولة، في ترتيب الدعاوى، وتوزيع الأعمال، وتحديد الاختصاص، وتعدد المحاكم، وتعدد القضاة، ودرجات التقاضي، حسب المعمول به في العصر الحاضر.

---

(١) انظر ما جاء في الوعيد لمن أفتى وليس من أهل الفتوى في: الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٢٧، وباب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب، المرجع السابق ٢/ ٣٦٠، وانظر أدب الفتوى، فصل الأعراض المَرَضية للفتوى ص١٠، صفة الفتوى ص٧، آداب الفتوى ص١٧.

وصلاة الجماعة مندوبة أو فرض كفاية، ومع ذلك يتم تنظيمها لتسهيل أدائها، وتحديد وقت الإقامة، وتوزيع العمل بين المؤذن والإمام والخطيب.

وإن **الإمام** أو الحاكم المسلم إذا أمر بالمباح صار واجباً، وإذا عين أحد المطلوبات صار متعيناً، وإذا أصدر حكماً رفع الخلاف بين الآراء، وزال النزاع، وقطع الجدال.

ولذلك **تحتاج الفتوى إلى تنظيم دقيق**، وإشراف أمين نتيجة للأحوال السائدة إيجابياً أو سلبياً، واحتياطاً من البلبلة والتشويش والاضطراب والمخالفات في دين الله وشرعه، مع **تعيين المفتين** من الفقهاء الذين تتوفر فيه شروط الفتوى، كما يجب على ولي الأمر منع غير المختصين من الفتوى، كما سيأتي.

وهذا يقتضي وضع **نظام وتشريع** للفتوى، وتحديد أعمالها، وكيفية صدورها، وتنظيم العمل بها، وحجيتها، والتنسيق بين المفتين محلياً ودولياً.

رابعاً: تعيين الراتب للمفتين:

إذا تم تعيين المفتي فرض الحاكم له رزقاً (راتباً) شهرياً ليعيش منه، ويتعفف عن أموال الناس، ويمتنع عن قبول الهدية من المستفتين.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: ((ذكر ما يلزم الإمام أن يفرض للفقهاء ومن **نصب نفسه للفتوى من الرزق والعطاء**...)) ثم قال: ((وعلى الإمام أن يفرض لمن نصّب نفسه لتدريس الفقه **والفتوى** في الأحكام، ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين))(١).

وقال ابن حمدان رحمه الله تعالى: ((والأولى التبرع بالفتيا، وله أخذ الرزق من بيت المال))(٢)، وخاصة في هذا العصر الذي تتولى فيه الدولة تعيين الموظفين في جميع الأعمال.

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٤٧.

(٢) صفة الفتوى ص٣٥، وقال النووي مثله في ((آداب الفتوى ص٣٩))، وانظر المعتمد في الفقه الشافعي ٥/ ٤١٦، روضة الطالبين ١١/ ١١٠، المجموع ١/ ٧٧، المسودة ص٥٤٥، أعلام الموقعين ٤/ ٢٦١، ٢٩٤، أصول الفتوى والقضاء ص٣٢٥، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٣٩٦.

وقال ابن النجار الفتوحي رحمه الله تعالى عن المفتي: ((وله أخذ رزق من بيت المال لأن له فيه حقاً على الفتيا فجاز له أخذ حقه))(١) وهذا شأن جميع العاملين في أجهزة الدولة.

وقال القاسمي رحمه الله تعالى: ((المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال)) وقال المحقق: ((بشرط ألا يمالي الأمير أو الحاكم بفتاويه، وقد جرَّ أخذ الأجر وبالاً على أصحابه وعلى المسلمين، حين استمرأ المفتون موقعهم ورزقهم وباعوا ديناً قيماً بدنيا حقيرة))(٢) وهو ما نشير إليه في المحاذير.

خامساً: منع غير المختصين من الفتوى:

يجب على الدولة منع غير المختصين بالفقه والشريعة من إصدار الفتاوى بما فيها من خطر وضرر، لما روى الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى قال: ((كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم))(٣)، وقال الخطيب البغدادي: ((ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها))(٤).

ثم قال: ((والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره))(٥).

قال ابن النجار الفتوحي: ((ويلزم ولي الأمر عند الأكثر **منع من لم يعرف بعلم أو جهل** حاله من الفتيا، قال ربيعة: بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق))(٦)، وقرر الحنفية وجوب الحجر على المفتي الماجن(٧).

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٧، الفتوى في الإسلام ص٧٨.

(٢) الفتوى في الإسلام ص٧٨.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٢٤.

(٤) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٢٤، وانظر: آداب الفتوى للنووي ص١٧.

(٥) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٢٥.

(٦) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٤، وانظر: صفة الفتوى ص١١، المدخل إلى مذهب أحمد ص١٩٥، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٣٩٦.

(٧) فتح القدير، الكمال ابن الهمام ٧/ ٣١٠.

وقال ابن المرحِّل المالكي (١٠٠٣هـ): ((يجب على ولي الأمر النظر في مصالح العباد، وتقديم العلماء الأعلام في الفتاوى والأحكام، ويمنع من تطاول إلى المناصب العلية بأمور الدين من الجهلة بالأحكام الشرعية))(١).

وتظهر أهمية التنظيم للفتوى، والحاجة إليه، في منع غير المختصين من التصدي للفتوى، ومنع من لا تتوفر فيه شروطها، ومن يتجرأ عليها، لذلك طلب العلماء من ولي الأمر منع هؤلاء المتطفلين على الفتوى، فقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: ((ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية)) ثم قال: ((وكان شيخنا شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلتَ محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب))(٢).

ولذلك قرر العلماء الحجر على المفتي الماجن الذي يتلاعب في الفتوى، ويضيع أحكام الشرع، ويغير في الدين(٣).

---

(١) تعظيم الفتيا، لابن الجوزي، مقدمة المحقق ص١٦، الفتوى في الإسلام ص١٥٠.

(٢) تعظيم الفتيا ص١٢٩، وانظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص٢٤.

(٣) فتح القدير ٧/ ٣١٠، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٧١٨.

المبحث الرابع
آليات تنظيم الفتوى

إن تنظيم الفتوى خاضع للمصلحة التي يجب رعايتها في التشريع والتنظيم، ويخضع ذلك لمراعاة ظروف العصر، والواقع، والحياة، والتطور، ويأخذ صوراً عديدة، ونختار بعضها في الفقرات الآتية.

أولاً: تعيين المفتين:

ظهر تعيين المفتي في عهد الدولة العثمانية، وتمَّ تعيين المفتي العام للخلافة العثمانية، كما تم تعيين مفتين في الولايات والمدن الأخرى، وبقي الأمر في غالب البلاد العربية والإسلامية على هذا المنوال(١).

ويتم اختيار المفتي من قبل الجهات المختصة في الدولة، لتعيينه مفتياً رسمياً ليؤدي وظيفة الإفتاء، ويقوم بعمله موظفاً حكومياً يتقاضى راتباً، ويواظب على أداء العمل في دائرة محددة، ويكون تعيين المفتي مشابهاً لتعيين القضاة مع بعض الفروق(٢)، ولذلك يجب على الإمام اختيار من يصلح للفتوى، وتتوفر فيه شروطه، وأن يسأل عنه علماء وقته.

ويأخذ التعيين عدة صور:

١ - تعيين **المفتي العام للدولة**، وهو واحد، ليتولى أعلى درجات الإفتاء، ويكون مسؤولاً عنها، وخاصة في القضايا والمسائل التي تخص الدولة والأمة والمجتمع عامة، مما يرد عليه من استفتاء وأسئلة من أصحاب السلطة، أو الإدارات أو الوزارات أو المؤسسات، لبيان ما يمليه عليه الواجب الديني في

---

(١) يسمى المفتي العام اليوم باسم مفتي الجمهورية، أو مفتي المملكة أو السلطنة، بالإضافة إلى المفتي المحلي في كل مدينة أو محافظة أو إقليم، انظر: منهج الإفتاء ص١١٥.

(٢) المعتمد في الفقه الشافعي ٥/ ٣٨١، الذخيرة ١٠/ ١٦، ١٢٠، وسيأتي المزيد من الاتفاق والاختلاف بين الفتوى والقضاء في فقرة تخصيص الإفتاء.

تعيين الحكم الشرعي في كل ما يصدر من قوانين ومراسيم وقرارات ولوائح وأنظمة لبيان شرعيتها، وهو يشبه ما يسمى في الاصطلاح القانوني: المحكمة الدستورية لبيان الرأي في دستورية القوانين والأنظمة، ويكون رأيه ملزماً، لأنه يمثل الشرع في بيان الحلال والحرام والجائز والممنوع.

٢- **تعيين مفت في كل مدينة،** وقد يكون جميع المفتين من أتباع مذهب فقهي معين، كما لو كان هو المذهب الوحيد السائد في البلاد، وقد يعين عدد من المفتين بحسب المذاهب المنتشرة في البلد، وبحسب الأقاليم.

٣- **تعيين مفت في كل منطقة،** أو إقليم، لتسهيل الأمر على جميع فئات الأمة، وليكون المفتي قريباً من الوقائع والأحداث، وما يهم الناس، أو يهتمون به، ويريدون معرفة حكم الله فيه.

٤- **تحديد من له حق الإفتاء،** ومن يتولى ذلك في المساجد، والمؤسسات، والفضائيات، لاستبعاد الدخلاء الذين يفتون بغير علم، ويسيؤون إلى الإسلام، ويحرفون الأحكام.

ثانياً: تخصيص الإفتاء:

وذلك بتعيين عدد من المفتين في زمان واحد، ومكان واحد، مع تخصيص كل واحد بجانب فقهي، كالعبادات، والمعاملات المالية، وأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية، وخاصة الزواج والطلاق والميراث، ثم الإيمان والنذور، ثم القضايا المعاصرة كالأمور الطبية، أو المصرفية، أو المعاملات المعاصرة، أو الاقتصادية، فيعين لكل قسم مفت خاص، **فتتوفر له الخبرة الكاملة في معرفة الأحكام في هذا الجانب، وخبرة عملية فيما يجري في الحياة، وما يقع بين الناس، ويصبح ماهراً وخبيراً في أعرافهم ومصطلحاتهم في مجالهم الخاص،** وقد شاع التخصص في جميع العلوم، وفي مختلف المجالات، وحتى في فروع العلم الواحد، لما للتخصص من فوائد علمية وعملية في الحياة.

ونقل الزركشي عن ابن السمعاني رحمهما الله تعالى قولين في ذلك، فقال: ((فأما إذا علم المفتي جنساً من العلم بدلائله وأصوله، وقصر فيما سواه، كعلم الفرائض وعلم المناسك، لم يجز له أن يفتي في غيره، وهل يجوز له أن يفتي فيه؟ قيل: نعم، لإحاطته بأصوله ودلائله، ومنعه الأكثرون؛ لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجاً لا يتحقق إحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها))⁽¹⁾.

وأرى أن الراجح جواز ذلك، اعتماداً على قول الجماهير بتجزؤ الاجتهاد من جهة، وقياساً على القضاء⁽²⁾، فإن معظم العلماء يجمعون في الشروط والأحكام بين القاضي والمفتي، وصرح الفقهاء بجواز تخصيص القضاة بنوع من القضايا، ليكون خاص النظر فيها، مثل قاض للحدود والقصاص والجروح (الجنايات) مثلاً، وقاض للنظر في المعاملات والعقود والأموال، وثالث للزواج والطلاق والميراث وما يتعلق بها من أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)، وتخصيص قاض للنظر في الدعاوى ذات المقدار المعين من المال، وما يزيد عنه ينظر فيه قاض آخر، وجميع هذه الأنواع والاختصاصات كانت موجودة في الدولة الإسلامية، وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي أو الموضوعي، مع الاختصاص الزماني والمكاني⁽³⁾.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليزيد بن أخت النمر: ((اكفني بعض الأمور، يعني صغارها، وردّ الناس عني في الدرهم والدرهمين))⁽⁴⁾.

---

(1) البحر المحيط ٦/ ٣٠٥.

(2) قال القرافي رحمه الله تعالى: ((الحكم والفتوى كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى ويعتقدهما المخبر)) الذخيرة ١٠/ ١٢١، وقال الدكتور محمد رياض: ((فالفتوى والقضاء متلازمان، وهما في دائرة الأحكام عنوان، وإذا كانت هناك فروق بين القضاء والفتوى فإنها لا تغض من مقام الالتقاء بينهما، فهما يسيران جنباً إلى جنب، إذ هما مبنيان على المشاورة والمذاكرة، وتقليب أوجه النظر والتأني، وكلها تلتقي فيها الفتوى والقضاء)) أصول الفتوى والقضاء ص٧، ١٨٥، ١٨٧، وانظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٣٧٧، ٣٧٩، منهج الإفتاء ص١٠٥.

(3) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٥٠، بداية المجتهد ٤/ ١٧٧٠، تبصرة الحكام ١/ ٢٦٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، المغني ١٠/ ٩٢، كشاف القناع ٦/ ٢٩٢، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص١٣٦.

(4) أخبار القضاة، وكيع ١/ ١٠٤، تاريخ القضاء، عرنوس ص١٢، تاريخ القضاء في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي ص٨٧، ١٩٢، الأحكام السلطانية، الماوردي ص٧٣.

وقال الماوردي رحمه الله تعالى: ((ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل (أي المكان) فيتقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده))⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى عن الإمام: ((ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل (المكان)...، ويجوز أن يقلده **خصوص النظر** في عموم العمل))⁽²⁾.

ويتخصص المفتي بجانب من الأحكام الفقهية ، ويتولى غيره جانباً آخر، ويتم توزيع المسائل على عدد من المفتين، ويتم تخصيص مفت للموضوعات الطبية، وآخر للموضوعات الاقتصادية، وثالث للمعاملات المالية، ورابع للأحوال الشخصية، وخامس للعبادات، كما يمكن تعدد المفتين بحسب البلدان والمدن.

ثالثاً: الفتوى الجماعية:

وذلك بإنشاء **مجلس للإفتاء**، يتكون من عدد من ذوي الاختصاص في الشريعة والفقه الإسلامي، لتعرض عليهم الفتوى، وتدرس جماعياً، وتصدر بالإجماع أو بالأكثرية، وفي ذلك تطبيق للمشاورة في الفتوى، وتنفيذ للشورى التي أمر بها القرآن الكريم والسنة النبوية، وإن آراء الإفتاء الجماعي تعبر عن روح الوحدة الإسلامية، وهي ضرورية في القضايا المستجدة والطارئة، وقد ذكر ذلك العلماء القدامى في آداب الفتوى⁽³⁾.

وهذا مطبق في بعض البلاد العربية والإسلامية كالأردن، والشارقة، وفي المجامع الفقهية، والمؤسسات الإسلامية، لتأمين الدقة والحياد والموضوعية والتعمق في الفتوى، كما يوجد لجنة الفتوى في ما ليزيا، وتأسست عام ١٩٦٨م،

---

(١) الأحكام السلطانية ص٧٢.

(٢) المغني ١٠/ ٩٢، وانظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٥٠، كشاف القناع ٦/ ٢٩٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٥٤، ٩١، التنظيم القضائي ص١٣٦، ١٤١.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٩٠، ضوابط الفتوى ص٢٨٣، الفتوى في الإسلام ص٨٨، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٣٧٨، منهج الإفتاء ص١٣٦.

وهي تابعة للحكومة المركزية، وتتكون من مفت واحد من كل ولاية يعينه ملك الولاية، ويشاركه خمسة من العلماء وعضو من مجلس القضاء، ويتم تعيينهم من مجلس الملوك⁽¹⁾.

وسبق إلى ذلك تنظيم القضاء الذي اتجه إلى **القضاء الجماعي** في المحاكم لتتم دراسة الدعوى أو القضية دراسة معمقة، مع التشاور بين القضاة والمداولة في الوقائع والأدلة، للوصول إلى ما هو الأقرب للحق، والأكثر صواباً في الأمر.

وتطبق الفتوى الجماعية الآن في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية **بتشكيل هيئة رقابة شرعية** لإصدار الأحكام الشرعية في المعاملات التي تقوم بها المؤسسة أو المصرف، ويحقق ما يعرف في أصول الفقه بالاجتهاد الجماعي⁽²⁾.

وأهم من الجميع، ومما يتعلق بالفتوى، وجود **مجامع الفقه الإسلامي** التي يتكون كل منها من عدد وافر من كبار العلماء، وتدرس القضايا الشائكة، وخاصة المعاصرة، وتكتب فيها البحوث، ثم تناقشها، وتصدر فيها الفتاوى بقرارات وتوصيات رصينة، ومتزنة، وصحيحة، وأهمها مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ومجلس الإفتاء الأوربي، ويقرب من المجامع ما يصدر من فتاوى جماعية في **الندوات الفقهية والمؤتمرات الدولية** التي تعالج القضايا المعاصرة، والمستجدات الواقعية، وتدرسها، وتناقشها وتصدر فيها القرارات والتوصيات، وهي كثيرة جداً⁽³⁾.

---

(١) منهج الإفتاء ص١١٦.

(٢) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص١٥٠.

(٣) انظر أمثلة عملية للفتاوى المعاصرة الصادرة من المجامع الفقهية في كتاب: تجديد الفقه الإسلامي ص٢٢٣ وما بعدها، القرارات والتوصيات التي أصدرها كل مجمع فقهي في سفر مستقل، وكذلك فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة في الكويت وبلغت ١٧ ندوة، وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية في القضايا المعاصرة، وانظر: الفقيه والمتفقه بعنوان: التوثق في استفتاء الجماعة ٢/ ٤٢٨.

وأشار ابن حمدان رحمه الله تعالى إلى **المشاورة في الفتوى** فقال: ((يستحب أن يقرأ ما في الورقة على الفقهاء الحاضرين الصالحين لذلك، ويشاورهم في الجواب، ويباحثهم فيه، وإن كانوا دونه وتلامذته، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح))(١).

رابعاً: التنظيم الإداري للفتوى:

وذلك بتكوين **جهاز إداري** تابع لوزارة الأوقاف مثلاً، أو لدائرة الأوقاف، أو الأمانة العامة للأوقاف، ليتلقى فتاوى الجمهور، وأسئلتهم، وشكاواهم، ثم يقوم بترتيبها، وتنظيمها، ثم لإحالتها إلى المفتي، أو هيئة الإفتاء، لبيان الجواب، ثم إعادته إلى الجهاز الإداري لطباعته، وإبلاغ المستفتي أو السائل، والاستعانة بالوسائل الحديثة في الإعلام، والتبليغ لذوي الشأن، مع الاستفادة من التقنية الحديثة في استلام الفتاوى وإرسالها برسائل الهاتف الجوال، والانترنت، والإذاعة، والتلفاز، والهاتف العادي.

ثم يقوم الجهاز الإداري **بجمع الفتاوى**، وحصرها، وتوزيعها حسب الأبواب الفقهية، ثم يعمل على طباعتها ونشرها لتعم بها الفائدة، وهو ما يجري في الكويت، وفي دبي، وفي بعض المؤسسات الإسلامية كمجموعة بنوك دلة الإسلامية، وبنك دبي الإسلامي(٢)، وغيره.

خامساً: التنظيم الدولي للفتوى:

وذلك بإنشاء **مجلس أعلى للإفتاء** في البلاد العربية والإسلامية، ليتعاون مع المفتين وهيئات الفتوى ودوائر الفتوى في هذه البلاد، ويتم فيه التنسيق أولاً، والإشراف ثانياً، والتدقيق ثالثاً.

---

(١) صفة الفتوى ص٥٨، وقرر ذلك النووي رحمه الله تعالى في آداب الفتوى ص٤٨.

(٢) من ذلك: فتاوى شرعية، إعداد قسم الإفتاء، إدارة الإفتاء والبحوث بدبي (١١ جزءاً)، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، إصدار بيت التمويل الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، الصادرة من بيت الزكاة بالكويت، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المجلد الأول - ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ومما سمعته جمع فتاوى لجنة الفتوى بالأزهر طوال خمسين سنة، وكذلك فتاوى دلة البركة الإسلامية في جدة، وانظر كتب النوازل والفتاوى المعتمدة في المذهب المالكي في: أصول الفتوى والقضاء ص٥٩٩.

ويناط بهذا المجلس التوجيه لمختلف المؤسسات في تقييد الإفتاء، وخاصة في القضايا الاجتماعية العامة، وقضايا الأمة والدولة.

ويشترط أن يتم هذا التنظيم بتشكيل المجلس من خيرة علماء الأمة، ليقوموا بتصحيح المسار، والتصدي للمنحرفين، وتقديم من يصلح للقيام بالفتوى، لأنها أخطر وظيفة دينية.

ويتم العمل والتخطيط لاتحاد هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات الإسلامية، ليتم التنسيق بينها، ويمكن إنشاء مثل ذلك للإفتاء عامة.

سادساً: كتابة الفتاوى وتدوينها:

الكتابة هي تصوير اللفظ بحروف هجائه، والكتابة وسيلة للتوثيق، وأمر الله بها، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتابة في المعاهدات وبيان الأحكام ومراسلة الملوك والحكام، وفي توثيق الحقوق، وكتابة القرآن والسنة.

والكتابة تساير التقدم، وتواكب المدنية والرقي، وتعتبر مرحلة عالية في نهضة الأمم، ونقل العلوم، وتسجيل الأفكار، وهي **أسلوب للتنظيم والضبط عامة**، وطريقة لحفظ الحقوق، وتثبيت المعلومات خاصة(١).

وقام العلماء والمفتون قديماً **بتدوين جزئي للفتاوى**(٢)، واليوم يمكن تنظيم الفتوى بكتابتها بشكل كامل عن طريق الجهاز الإداري باستلام الأسئلة، والوقائع، والمسائل، والقضايا وتدوينها كاملة، ثم يتم عرضها على لجنة الإفتاء، أو هيئة الإفتاء، أو مجلس الإفتاء، أو المفتي العام، أو المفتي المختص، ليكتب السؤال واضحاً ومحيطاً بالمسألة، ثم الجواب كاملاً، ومحرراً، ومنظماً، ثم يرسل للسائل، أو يبلغ به، وينتج عن ذلك تدوين الفتاوى، ثم ترتيبها حسب أبواب الفقه، ثم طباعتها ونشرها كما سبق بيانه في التنظيم الإداري للفتوى(٣).

سابعاً: تحديد المنهج للفتاوى:

يجب أن يكون للإفتاء **منهج واحد في الفتوى**، حتى لا تختلط الأمور، وتثار الشكوك، وتصبح الفتوى حسب الأهواء، فيجب وضع منهج بالرجوع إلى القرآن والسنة، والإجماع، والمتفق عليه، والاختيار من المذاهب حسب المصلحة، وأضاف العلماء إلى منهج الفتوى عنوان: **آداب الفتوى**.

---

(١) وأول من دوّن الأحكام القضائية لحفظها وضبطها القاضي سليم بن عتر التجيبي الذي تولى القضاء بمصر (٤٠-٦٠هـ) وبدأ بتدوين الحكم بمقادير الميراث بين الورثة، ثم تولى القاضي عبد الرحمن بن معاوية الكندي القضاء بمصر (سنة ٨٦هـ) فضبط أموال اليتامى بالكتابة، ثم تولى القاضي توبة بن نمر الحضرمي القضاء بمصر ووضع (سنة ١١٥هـ) سجلاً للأوقاف، ثم وضع القاضي المفضل بن فضالة المالكي (سنة ١٧٤هـ) سجلاً للقضايا والوصايا، ثم قام الشيخ أحمد الحلبي القاضي في الدولة العثمانية (سنة ٩٢٨هـ) بتسجيل جميع الأقضية، فصارت الكتابة كاملة في الأحكام القضائية، انظر: وسائل الإثبات، الدكتور محمد الزحيلي ٢/ ٤٦٠.

(٢) وصلت إلينا بعض **كتب الفتاوى** المدونة للسابقين، مثل فتاوى ابن رشد، والمعيار للونشريسي، والفتاوى الهندية، وفتاوى العز بن عبد السلام، وفتاوى النووي، وفتاوى ابن الصلاح، وفتاوى ابن تيمية، وفتاوى السبكي، والحاوي للفتاوى للسيوطي، والفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي، وفتاوى الرملي، وفتاوى الشيخ عليش، وفتاوى الشيخ شلتوت رحمهم الله جميعاً، وعرفت أحياناً باسم الوقائع، أو النوازل، وعرض الشيخ الأستاذ الدكتور القرضاوي جانباً من كتب الفتاوى وكثرتها في كتابه: الفتوى ص١٠ وما بعدها.

(٣) المجموع للنووي ١/ ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٨٠، صفة الفتوى لابن حمدان ص٥٩، ٦٣، آداب الفتوى للنووي ص٤٨، ٨٥، الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٢٥، ٤٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٩٦، الفروع ٦/ ٤٢٥، الفتوى في الإسلام ص٨٢، ١٠٩، أصول الفتوى والقضاء ص٢٣٨.

ويجب أن يكون المنهج رشيداً حسب القواعد المحكمة، والخطوات السديدة، مع الضوابط المناسبة التي تشير إليها.

ويأتي تحديد المنهج في فهم الوقائع المعروضة، والأسئلة المطروحة، والاستفصال عنها، وعدم التسرع في النظر إليها، ومعرفة العادات والأعراف السائدة، ثم يمتد المنهج إلى فهم حكم الواقعة من **المصادر الصحيحة والموثوقة والمعتمدة** لدى العلماء، مع التحرر من التقليد الأعمى، والعصبية المذهبية، والالتزام بالتبعية المطلقة وراء بعض الأشخاص وكأنهم أئمة معصومون، بل الصواب أن يكون الدليل هو المعتبر، والواقعة الحقيقية هي المناط، مع القدرة على الترجيح بين الأقوال المختلفة والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلتها، والنظر في مستنداتها من النقل والعقل، لاختيار الموافق لنصوص الشرع، والأقرب إلى مقاصده، والأولى بإقامة مصالح الخلق مع تجنب التشديد والتغليظ في الفتوى إلا لمصلحة، وبيان الدليل الشرعي للحكم باختصار، وعرض التعليل للاختيار والترجيح عن تعدد الأقوال أو تعارض الأدلة، وإيجاد البدائل للأمور الممنوعة أو المحرمة، وغير ذلك من نقاط المنهج السديد الذي يحتاج إلى شرح وتبسيط(١).

كما يجب أن يتضمن منهج الفتوى **الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص،** لمعرفة حقيقة القضايا والمسائل في الجوانب التي تعتمد على الخبرة كالأطباء، والمخبريين، والصيادلة، والمحاسبين، والاقتصاديين، والقانونيين، والمهندسين وغيرهم.

ثامناً: ضوابط الفتوى:

إن تحديد منهج للفتاوى يوجب **وضع ضوابط للفتوى،** وخاصة لما يترتب على الخلو منها من نتائج سيئة مما وصلت إليها الفتاوى المعاصرة، وما يعرف

---

(١) ضوابط الفتوى ص٢٥٣، الفتوى، القرضاوي ص١٠٠ وما بعدها، ١٣٤، أصول الفتوى والقضاء ص٤٧٠ وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٣٩٧، ٣٩٩، منهج الإفتاء عند الإمام النووي ص١٤٥، ١٤٦، ١٤٩.

بفتاوى الفضائيات، والتيسير في الفتوى، والتساهل فيها، وقيام غير المختصين بها، وهنا يوجب على علماء الأمة، وعلى الجهات المختصة بالفتوى، أن تصدر **ضوابط محددة للفتوى**، ليتم الالتزام بها، شأن جميع الأعمال المعاصرة التي تعتمد على منهج محدد، وقواعد واضحة، ومبادئ محددة، ونظام معين، لتتحقق الأهداف المرجوة، والغايات المقصودة، ولتسير الفتوى وفق منهجية منضبطة في فهم الواقعة المعروضة، وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب إنزاله على تلك الواقعة، وهذا ما عرضه بعض العلماء المعاصرين(١)، ويحتاج إلى بحث وتمحيص واعتماد.

واكتفى بذكر بعض الأمثلة فمن الضوابط في القضايا المعاصرة: التيسير في الفتوى ومراعاة حال المستفتي، والتسهيل في تطبيق الأحكام، والوسطية في الفتوى، وتقديم الأيسر على الأحوط، والتيسير فيما تعم به البلوى، ومراعاة الرخص، ومراعاة مصالح الناس المتغيرة، والمصالح المتجددة، وضرورات العصر وحاجاته، وعدم التقيد بمذهب معين، بل الأخذ من أقوال العلماء ما كان أرجح دليلاً، وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ورعاية لمصالح الناس والتيسير عليهم، وأن تكون الفتوى في القضايا المعاصرة جماعية(٢).

ومن الضوابط لتيسير الفتوى التحقق من حصول المشقة التي تستدعي التيسير، وعدم ترتيب مفسدة على التيسير عاجلاً أو آجلاً، وعدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية، وأن يصدر التيسير ممن هو أهل للنظر والاجتهاد، كما يجب مراعاة العرف(٣).

---

(١) منهم الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه ((الفتوى بين الانضباط والتسيب)) والدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي في كتابه ((ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها)) والدكتور عبد المجيد محمد السوسوة في بحثه ((ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة))، والدكتور محمد رياض في أطروحته ((أصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي)).

(٢) ضوابط تيسير الفتوى، اليوبي ص٣١ وما بعدها، الفتوى في الإسلام ص١١٨، أصول الفتوى والقضاء ص٢٣٢، ٤٧٠، منهج الإفتاء عند الإمام النووي، فصل ضوابط الإفتاء عند النووي ص١٤٩.

(٣) ضوابط الفتوى، السوسوة ص٢٨٩-٢٩٠.

المبحث الخامس

محاذير تنظيم الفتوى

نظمت بعض البلاد الإسلامية الفتوى في العصر الحاضر، وخاصة المفتي العام، أو المفتي التابع لرئيس الدولة مباشرة، أو بدون مباشرة، مع هيمنة الدولة على جميع المرافق فيها، وترتب على ذلك نتائج كثيرة منها:

أولاً: التوجيه الحكومي للمفتين:

وذلك بأن يتم **إصدار الفتوى حسب رأي المسؤولين في الدولة**، أو بموجب إيحائهم، أو بما يؤيد توجيههم، أو اتجاهاتهم، أو مصالحهم، أو آراءهم، ولو كان في ذلك مخالفة صريحة للشرع، وأقوال أئمة الهدى، وفي ذلك طامة كبرى، كالفتوى بإباحة فوائد البنوك وغير ذلك، ويتم التوجيه الحكومي للمفتين إما صراحة، أو ضمناً ودلالة، أو مجاملة ورياء، أو نفاقاً وتزلفاً، أو طمعاً بالمغانم والمكاسب.

وهنا يرتكب المفتي خطأً فادحاً، ومعصية جسيمة، وذنباً كبيراً أمام الله تعالى، ويفقد هيبته ومكانته في نفوس الناس، لأنه صار تابعاً للحاكم لا موجهاً أو مرشداً أو ناصحاً أميناً.

لكن ظهر في العصر الحاضر **مفتون مخلصون**، ويلتزمون بأحكام الشرع، ولا يخافون في الله لومة لائم، ولو كان ذلك تهديداً للمنصب، وأصدروا فتاوى فيها تجديد وتأصيل للقضايا المعاصرة، ولكن ظهر أيضاً غير ذلك ممن سكت عن كل ما يجري على الساحة، أو أصدر الفتاوى الموجهة من الساسة، مما أثر في سمعة الإفتاء، ونال من مكانته المرموقة(١).

---

(١) وصف الشيخ الدكتور القرضاوي هذا الصنف فقال ((رضوا أن يجعلوا العلم خادماً للسياسة، وأن يبيعوا الدين بالطين، وأن يكون العلماء **أبواقاً للسلاطين**، وإخواناً للشياطين، وهؤلاء لا يستحون أن يغيروا جلودهم كل حين كالثعابين)) ثم قال: ((هذا الصنف الخبيث يحاط عادة بهالة من الدعاية تستر جهله، وتغطي انحرافه، وتنفخ فيه ليكون شيئاً مذكوراً، وتحدث حوله ضجيجاً يلفت إليه الأسماع...)) ثم قال: وبلية هذا الصنف أن ظهوره بمظهر أهل العلم والدين يفقد كثيرين من الناس الثقة بالعلماء الحقيقيين الذين أخلصوا دينهم لله، وأخلصوا لله دينهم، فيأخذون البريء بالمسيء انظر: الفتوى ص٧٢-٧٣. =

ثانياً: التساهل في اختيار المفتين:

إن تنظيم الفتوى بتعيين المفتين رسمياً كثيراً ما يرافقه **سوء الاختيار، أو المحسوبية**، أو تحديد الانتماء لفكر معين، أو التأييد لاتجاه سياسي خاص، لتدخل السياسة البغيضة في أعمال الشرع الحنيف، فتفسد الفتوى، ويتم تجاوز الشروط المطلوبة في المفتي، أو الإخلال في ضوابط الاختيار والتعيين للأكفأ والأصلح والأعلم والأتقى والأورع، دون أن يتم تعيين المفتي ممن يختص بأصول الدين، أو اللغة العربية، أو التاريخ الإسلامي، وغيره، فيجترئون على القول في دين الله بغير أهلية لهذا الأمر العظيم.

وهذا ما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من استعمل رجلاً في عصابة (أي جماعة) وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين))(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله)(٢).

وروى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فأمّر عليهم أحداً محاباةً، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عَدْلاً حتى يدخله جهنم))(٣).

= وانظر: تجديد الفقه الإسلامي ص٢٢٢، صفة الفتوى ص٣٥، الفتوى، للقرضاوي ص٦٩، إعلام الموقعين ٤/ ٢١١، الإحكام للقرافي ص٢٧٠، الفتوى في الإسلام، الحاشية ص٧٨.

وانظر: أنواع الضلال التي يتعرض لها المفتي اليوم في: الفتوى في الإسلام، المقدمة ص٥ وما بعدها، وأمثلة من الفتاوى المضللة ص٨ وما بعدها.

(١) هذا الحديث رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد (المستدرك ٤/ ٩٢) وتعقبه الذهبي رحمه الله تعالى: وقال: في أحد رواته: حسين، وهو ضعيف، وقال المنذري رحمه الله تعالى: حسين هذا هو حنش، وهو واه، وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: فيه حسين بن قيس الرحبي، واه، وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد المجهولين، عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وهو في تاريخ بغداد (انظر: الفتح الكبير ٣/ ١٥٨، فيض القدير ٦/ ٥٦). وأرى: أن معناه صحيح.

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد (المستدرك ٤/ ٩٣) ووافقه الذهبي.

(٣) هذا الحديث أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد (المستدرك ٤/ ٩٣) ورواه الإمام أحمد ١/ ١٦٦، وانظر: الترغيب والترهيب ٣/ ١٧٩.

وقال عمر رضي الله عنه: (من استعمل رجلاً لمودة أو لقرابة، لا يستعمله إلا لذلك، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)⁽¹⁾.

وقال عمر رضي الله عنه: (من استعمل فاجراً، وهو يعلم أنه فاجر، فهو فاجر مثله)⁽²⁾.

ثالثاً: التعقيد الإداري:

إن تنظيم الفتوى عن طريق جهاز إداري كثيراً ما يؤدي إلى تعطيلها بسبب الإجراءات المعقدة والكثيرة التي يتوجب السير عليها، مما يؤدي إلى البطء والتأخير في إصدار الفتاوى، وقد يتهيب كثير من الناس من الذهاب إلى دائرة الفتوى، وقد يتردد، وقد يكون ذلك حائلاً بينه وبين طلب الفتوى، وقد تحول القيود الإدارية بين المستفتي والرغبة في الفتوى أو الحرص عليها.

رابعاً: الاقتصار على مذهب واحد للفتوى:

إن المذاهب الفقهية منتشرة في العالم الإسلامي، وإن بعض البلاد تعتمد على مذهب واحد، وبعضها تتنوع فيه المذاهب، ولكن الإفتاء في وسائل الإعلام يجعل الفتوى عامة وشائعة ومنتشرة بين أتباع المذاهب، وتكون الفتوى في الغالب حسب مذهب معين، ولا يبين المفتي هذا المذهب، بل قد يحصر الحكم حتماً بفتواه، مما يثير الإشكال والاضطراب بين أتباع بقية المذاهب، ويقع الاختلاف بين الناس، وتختلط الأحكام على العوام، حتى يظن بعضهم أن المفتي خرج عن الشرع والدين، ويسيؤون الظن به، ويكيلون له الاتهام الذي كان متسبباً فيه.

خامساً: الخلط بين المذاهب:

يظهر على كثير من الفتاوى المعاصرة الخلط بين المذاهب الفقهية، وإعطاء الجواب مرة من هذا المذهب، ومرة من المذهب الآخر، وتزداد المشكلة عندما تصدر للفتوى من نفس الشخص، أو تعطى لنفس الشخص، من مذهبين.

---

(١) تاريخ عمر، ابن الجوزي ص٩٤.

(٢) تاريخ عمر، ابن الجوزي ص٩٥، أخبار القضاة، وكيع ١/ ٦٩.

وقد يكون منهج المفتي في ذلك **تتبع الرخص** اتباعاً للهوى، ومؤدياً إلى التلفيق بين الأقوال بصورة غير جائزة، بأن يبحث عن الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتي به، وخاصة إذا كان يفتي بذلك لشخص أو جهة، ويفتي لآخرين بغير ذلك، وهذا ما صرح العلماء بمنعه(١)، وقد يصل بصاحبه للفسق، لأن الفتوى هي بيان الراجح في نظر المفتي لما هو حكم الله تعالى، فإن تركه وأخذ بغيره لمجرد اليسر والسهولة فهو استهانة بالدين وتلاعب به،وانسلاخ منه، مع رفع للتكليف عن الناس وإسقاط المشقات المعتادة عنهم(٢).

لكن يجوز الإفتاء بما فيه ترخيص إن كان له مستند صحيح، كما يجوز عدم التقيد في الفتوى بمذهب معين، على أن يبين المفتي ذلك، ويأخذ من أقوال المذاهب ما كان أرجح دليلاً، وأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ورعاية لمصالح الناس، لأن في اختلاف الأئمة في الفروع رحمة بالأمة وتوسعة عليها، وخاصة في المستجدات المعاصرة والمعاملات المالية(٣).

سادساً: عدم الالتزام بالفتوى:

فرق الفقهاء جميعاً بين القضاء والفتوى بأن الأول يصدر على وجه الإلزام للأطراف، وأن الفتوى غير ملزمة.

وتسرب هذا الفرق إلى الجهات الرسمية، والمنظمات والمؤسسات الحكومية والخاصة اليوم، وأن الفتوى مجرد **رأي استشاري** يمكن الأخذ به أو الإعراض عنه.

---

(١) قال ابن النجار الفتوحي: ((ويحرم على العامي تتبع الرخص، وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب، ويفسق بتتبع الرخص، لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين)) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧٧.

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى: ((يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه)) آداب الفتوى ص٣٧، وقال ابن النجار الفتوحي: ((ويحرم التساهل فيها، وتقليد معروف بالتساهل، لأن أمر الفتيا خطر)) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٨٨، وقال ابن حمدان رحمه الله تعالى: ((يحرم التساهل في الفتوى، واستفتاء من عرف بذلك)) صفة الفتوى ص٣١، وانظر: روضة الطالبين ١١/ ١٠٨، إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٤، إرشاد الفحول ص٢٧٢، الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٣٤، ضوابط الفتوى ص٢٦٣، ٢٧٨، أدب الفتوى ص٢٨، الفتوى في الإسلام ص٧٦، ١٦٩، ١٧٤.

(٣) ضوابط الفتوى ص٢٨٢.

ولكن الفتوى في العصر الحاضر أصبحت **مسؤولة عن بيان الحكم الشرعي في المسالة**، وما يجوز فيها وما يحرم، وتحديد الرأي الموافق للشرع والمخالف له.

ومن هنا نرى **وجوب الالتزام بالفتوى**، وخاصة من الجهات العامة، والهيئات غير المختصة في الشريعة التي لا تعرف الأحكام الفقهية، ولأن الالتزام بالفتوى هو وقوف عند الحلال والحرام، والجائز والممنوع، وهو المطلوب شرعاً بأدلة قطعية وصريحة، منها قوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥]، ولأن **الفتوى هي حكم الله تعالى الواجب الالتزام به**، حذراً من خلافه، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (٤٦)**﴾ [المائدة: ٤٥-٤٦]، وقال عز وجل: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [النور: ٥١].

ولذلك اتفقت آراء علماء العصر على **اشتراط الإلزام** في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات والمصارف وغيرها، ويجب أن يكون الأمر كذلك في فتاوى المفتي العام فيما يتعلق بالأنظمة والقوانين، وجميع ما يصدر عن الجهات الحكومية، وإلا أصبحت الفتاوى غير ذي جدوى، وفقدت مضمونها، وهدفها، وأصبحت الفتاوى حبراً على ورق، وتطير في الهواء، وفي مهب الرياح، بل تصبح مجالاً للتندر بها والاستهزاء بها أمام الناس، وتفقد مسوغ وجودها أصلاً.

وهناك محاذير أخرى لتنظيم الفتاوى، وتحديد آلياتها، والاختلاف فيها، مما يتوجب على العلماء دراسته وبيانه وبحثه بتوسع وتفصيل ودقة للتنبيه والحذر والاحتياط.

الخاتمة

بعد هذا العرض لأهمية الفتوى وشروط المفتي وضرورة تنظيم الفتوى وبيان آلياته ومحاذيره، نلخص نتائج البحث وبعض التوصيات فيه، بما يلي:

١- الفتوى من **الأعمال الدينية الجليلة** والمهمة في حياة المسلمين العامة والخاصة.

٢- إن مقتضيات العصر، وتطوره، والتقنيات التي فيه **توجب تنظيم الفتوى**، كما تم تنظيم جميع أمور المجتمع والدولة والأمة.

٣- يشترط في المفتي **شروط** كثيرة، أهمها الاختصاص بالعمل الشرعي والفقه الإسلامي، والعدالة أو الاستقامة على دين الله وشرعه، ومعرفة الواقعة معرفة دقيقة مع الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك، والإحاطة بأحوال المستفتي.

٤- إن **تنظيم الفتوى مهم**، وضروري، لمعالجة مشكلات الفتوى المنتشرة في الفضائيات، والتناقض في الفتوى، وتصدي غير المختصين، وغير المؤهلين للفتوى، مما يوجب اختيار المفتين، وتعيين الراتب لهم ومنع غير المؤهلين عن الفتوى.

٥- إن **آليات تنظيم الفتوى كثيرة**، أهمها تعيين المفتين للدولة، وللمناطق والأقاليم، وتخصيص كل منهم بجانب من الأحكام الشرعية، وتشريع الفتوى الجماعية والاعتماد على الشورى فيها، وتحقيق التنظيم الإداري، والتنظيم الدولي بين البلاد العربية والإسلامية، وكتابة الفتاوى، وتحديد منهج الفتوى، ووضع الضوابط المحكمة لإصدارها.

٦- إن تنظيم الفتوى تعتريه **بعض المحاذير** التي يجب معالجتها وتجنبها، وأهمها: التوجيه الحكومي للمفتي، والتساهل أو التحايل في اختيار المفتين، والتعقيد الإداري في التنظيم، وحصر الفتوى بمذهب واحد، والخلط بين المذاهب، وعدم الالتزام بالفتوى.

٧- **إن وضع الفتوى اليوم مضطرب**، ويحتاج لإصلاح ورعاية وعناية، ويفرض على أولي العلم والسلطة التدخل في تنظيم الفتوى، وإنقاذها من التروي، وإعطائها حقها، والالتزام بما يبينه العلماء والفقهاء من أحكام شرعية، لعودة الناس لدينهم، والتفيؤ بظلاله، والحصول على ثماره وأهدافه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

١ - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، يحيى بن شرف الدين النووي (٦٧٦) ت بسام الجابي - دار البشائر الإسلامية ، بيروت ط ٢ - ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م .

٢ - أدب الفتوى ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار المكتبي ، دمشق - ط ١ - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .

٣ - إرشاد الفحول ، محمد علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة - ١٣٥٨ هـ/ ١٩٣٩ م .

٤- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ، الدكتور محمد رياض ، مطبعة الجديدة - الدار البيضاء - ١٩٩٦ م .

٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) دار الكتب الحديثة - القاهرة - ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م .

٦ - بذل المجهود في حل سنن أبي داود ، خليل أحمد السهارنفوري (١٣٤٦ هـ) ت الدكتور تقي الدين الندوي ، نشر مركز الشيخ أبي الحسن الندوي ، الهند - ط ١ - ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م .

٧ - البيان في مذهب الإمام الشافعي ، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (٥٥٨ هـ) دار المنهاج - بيروت - ط ١ - ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م .

٨ - تجديد الفقه الإسلامي ، الدكتور جمال عطية والدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م .

٩ - التعريفات ، علي بن محمد ، السيد الشريف الجرجاني الحنفي (٨١٦ هـ) ط مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨ م + ط تونس .

١٠- تعظيم الفتيا ، عبد الرحمن بن محمد ، الشهير بابن الجوزي (٥٩٧ هـ) مكتبة التوحيد - المنامة - البحرين - ط ١ - ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م .

١١- الذخيرة ، أحمد بن أدريس القرافي (٦٨٤ هـ) تحقيق عدد - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط ١ - ١٩٩٤ م .

١٢- الروضة = روضة الطالبين ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي - دمشق - ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

١٣- سنن الترمذي = الجامع الصحيح ، عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ) مطبعة المدني - القاهرة - ط ٢ - ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م ، مع شرحه تحفة الأحوذي + ط دار الأفكار الدولية - عمان - د .ت .

١٤- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ط ١ - ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

١٥- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣ هـ) عيسى الحلبي - القاهرة - ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢م + ط بيت الأفكار الدولية - عمان - د . ت .

١٦- شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد الفتوحي ، ابن النجار الحنبلي (٩٧٢ هـ) ت الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد - مكتبة العبيكان - الرياض - ط ٢ - ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

١٧- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد بن حمدان (٦٩٥ هـ) المكتب الإسلامي - دمشق - ط ١ - ١٣٨٠ هـ .

١٨- ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها ، الدكتور محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي - دار ابن الجوزي - الرياض - ط ١ - ١٤٢٦ هـ .

١٩- ضوابط الفتوى ، الدكتور عبد المجيد السوسوة ، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، نشر مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - العدد ٦٢ السنة / ٢٠ - شعبان ١٤٢٦ هـ / سبتمبر ٢٠٠٥ م .

٢٠- فتاوى شرعية ، إعداد قسم الإفتاء ، إصدار دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي ، إدارة الإفتاء والبحوث - ط ٤ - ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م (عشرة أجزاء) .

٢١- فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، كمال الدين بن الهمام (٨٦١هـ) المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - د . ت .

٢٢- الفتوى بين الانضباط والتسيب ، الدكتور يوسف القرضاوي - المكتب الإسلامي - بيروت ط ٢ - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .

٢٣- الفتوى في الإسلام ، جمال الدين القاسمي (١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م) ت محمد عبد الحكيم القاضي ، ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٦ هـ / ١٩٦٨ م .

٢٤- الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣ هـ) دار مصر للطباعة - القاهرة - ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي .

٢٥- الفقيه والمتفقه ، أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي (٤٦٢ هـ) عادل العزازي - دار ابن الجوزي - الرياض - ط ٣ - محرم ١٤٢٦ هـ .

٢٦- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ،ط ١ ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م وما بعدها .

٢٧- مختصر ابن الحاجب ، عثمان بن عمر (٦٤٦ هـ) ومعه شرح العضد ، وحاشيتا التفتازاني والجرجاني - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

٢٨- المعتمد في الفقه الشافعي ، الدكتور محمد الزحيلي ، دار القلم - دمشق - ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .

٢٩- منهج الإفتاء ، عند الإمام النووي ، أزيوف عبد الغفار بن بشير ، رسالة دكتوراه - الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا ، مطبوعة بالحاسب الآلي ٢٠٠٧ م .

٣٠- الموسوعة الفقهية ، مجموعة باحثين ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - الجزء ٣٢ - ط ١ - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .

٣١- الموسوعة الفقهية الميسرة ، الدكتور محمد رواس قلعه جي - دار النفائس - بيروت - ط ١ - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

٣٢- الموافقات في أصول الأحكام ، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠ هـ) مط المدني بمصر - نشر مكتبة صبيح وأولاده - القاهرة - د . ت .

٣٣- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور محمد الزحيلي - دار الخير - دمشق - ط ١ - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

٣٤- وسائل الإثبات ، الدكتور محمد الزحيلي - دار البيان دمشق ، مكتبة المؤيد - الرياض - ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

أبيض

ملخص بحث ((تنظيم الفتوى ، أحكامه وآلياته))

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة ، والأعمال الدينية الرفيعة ، وقام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم كبار الصحابة والتابعين، والفقهاء، والعلماء طوال التاريخ .

ولاتزال الفتوى مقصودة من جماهير المسلمين ، ومن المؤسسات الرسمية، والمنظمات الحكومية ، ويتولى العلماء بيان الأحكام الشرعية التي يتم السؤال عنها، حتى سادت في وسائل الإعلام، والتقنيات الحديثة ، وتجرأ عليها من لا تتوفر فيه شروط المفتي .

لذلك احتاجت الفتوى للتنظيم ، لبيان أهميتها وخطرها، ومعرفة شروط المفتي وخاصة التخصص بالفقه والأحكام الشرعية، والعدالة أو الاستقامة على دين الله، ومعرفة الواقعة بشكل دقيق، والإحاطة بأحوال المستفتي .

وتظهر أهمية تنظيم الفتوى ، شأن جميع أشكال التنظيم في العصر الحاضر، للقضاء على السلبيات التي تعرضت لها الفتوى اليوم، وذلك بتحديد المفتين الصالحين للفتوى، وتخصيص الراتب لهم، ومنع غير المختصين من التصدي للفتوى ، وهذا من اختصاص ولي الأمر المسلم حسب السياسة الشرعية، ومراعاة المصالح، وسد الذرائع .

ويأخذ تنظيم الفتوى آليات متعددة، منها تعيين المفتين (المفتي العام، ومفاتي المدن والأقاليم) وتخصيص المفتي بنوع من المسائل، واشتراط الشورى في الفتوى الجماعية، مع التنظيم الإداري للفتوى، والتنظيم الدولي بين البلاد الإسلامية، وكتابة الفتوى، وتحديد منهج الفتاوى، ووضع ضوابط الفتوى.

ولكن تنظيم الفتوى لا يخلو من محاذير يجب تجنبها والاحتياط لها ، ومنها التوجيه الحكومي للمفتين ، والتساهل في اختيار المفتين ، والتعقيد الإداري، والاقتصار على مذهب واحد للفتوى، والخلط بين المذاهب، وعدم الالتزام بالفتاوى.

والأمل وطيد في نجاح تنظيم الفتاوى بما يتفق مع الأحكام الشرعية، ومصالح الأمة ، ومقتضيات العصر، وردع الفوضى والفساد والجرأة على الفتوى بغير علم .

والحمد لله رب العالمين

مشروع قرار في موضوع
((تنظيم الفتوى ، أحكامه وآلياته))

إن الفتوى من الأعمال الدينية الجليلة، وقد حققت أهدافها على مدار التاريخ، وتحتاج إلى التنظيم من أولياء الأمور بمقتضى السياسة الشرعية، مع مراعاة المصالح، وسد الذرائع، والاستفادة من تقنيات العصر ، ومقتضيات التطور، ولمعالجة السلبيات التي ظهرت عن الفتوى في العصر الحاضر.

ويتم تنظيم الفتوى بجميع الوسائل المتاحة مما يقرره الشرع، ويخوله لولي الأمر ، مثل تعيين المفتي العام، والمفاتي للمناطق والأقاليم والمدن، واختيار عدد من المفتين في الوقت الواحد والمكان الواحد ليتم توزيع المسائل عليهم، ويصبح كل منهم مختصاً بجانب من الأحكام الشرعية، واشتراط الشورى في الفتوى الجماعية، وتأمين التنظيم الإداري للفتوى، والسعي للتنظيم الدولي للفتوى بين البلاد الإسلامية للتنسيق فيها، وتدوين الفتاوى، وتحديد المنهج للإفتاء، ووضع الضوابط للفتوى .

ونهيب بأولي الأمر بالتحذير من السلبيات، والاحتياط لها، واجتنابها، كالتوجيه الحكومي للمفتين، والتساهل في اختيار المفتين، والتعقيد الإداري، والاقتصار على مذهب فقهي واحد، والخلط بين المذهب، وعدم الالتزام بالفتاوى العامة في الدولة والمؤسسات .

أبيض

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

المقدمة ٣

المبحث الأول : تعريف الفتوى وأهميتها ٧

أولاً : تعريف الفتوى ٧

ثانياً : أهمية الفتوى ٨

المبحث الثاني : شروط المفتي ١٣

أولاً : العلم بالأحكام الشرعية ١٣

ثانياً : العدالة والاستقامة ١٣

ثالثاً : المعرفة بالواقعة ١٤

رابعاً : المعرفة بالمستفتي وأحواله ١٤

خامساً : نصوص بعض العلماء في شروط الفتوى وآدابها ١٤

سادساً : الجوانب السلبية للفتوى ١٦

المبحث الثالث : أحكام تنظيم الفتوى ١٧

أولاً : الفتوى والتنظيم والتجديد ١٧

ثانياً : أحوال الفتوى في العصر الحاضر ١٨

ثالثاً : الحاجة لتنظيم الفتوى واختيار المفتين ١٩

رابعاً : تعيين راتب للمفتين ٢٠

خامساً : منع غير المختصين من الفتوى ٢١

المبحث الرابع : آليات تنظيم الفتوى ٢٣

أولاً : تعيين المفتين ٢٣

ثانياً : تخصيص الإفتاء ٢٤

ثالثاً : الشورى في الفتوى ، والفتوى الجماعية ٢٦

رابعاً : التنظيم الإداري للفتوى ٢٨

خامساً : التنظيم الدولي للفتوى ٢٨

سادساً : كتابة الفتوى وتدوينها ٢٩
سـابعاً : تحديد المنهج للفتاوى ٣٠
ثـامنـاً : ضوابط الفتوى ٣١
المبحث الخامس : محاذير تنظيم الفتوى ٣٣
أولاً : التوجيه الحكومي للمفتين ٣٣
ثـانيــاً : التساهل في اختيار المفتين ٣٤
ثـالـثـاً : التعقيد الإداري ٣٥
رابعــاً : الاقتصار على مذهب واحد للفتوى ٣٥
خامساً : الخلط بين المذاهب ٣٥
سادساً : عدم الالتزام بالفتوى ٣٦
الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات ٣٩
أهم المصادر والمراجع ٤١
ملخص البحث ٤٥
مشروع قرار في موضوع تنظيم الفتوى ٤٧